

Distr.: General
19 February 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة
جنيف، ٣-١٤ أيار/مايو ٢٠١٠

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة
١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

ليسوتو

هذا التقرير هو تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان غير تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة إن كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، فإن الافتقار إلى المعلومات أو التركيز بشأن مسائل محددة قد يُعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما و/أو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار العام

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الإعلانات/التحفظات	الاعتراف بالاختصاصات المحددة لهيئات المعاهدات
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١	لا توجد	شكاوى الأفراد (المادة ١٤): لا
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا توجد	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٤١): لا
البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	لا توجد	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	نعم (المادة ٢)	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	لا توجد	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و ٩): نعم
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٢١): لا شكاوى الأفراد (المادة ٢٢): لا إجراءات التحقيق (المادة ٢٠): نعم
اتفاقية حقوق الطفل	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	لا توجد	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	إعلان مُلزم بموجب المادة ٣: ١٨ عاماً	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣	لا	-
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥	لا توجد	الشكاوى المتبادلة بين الدول (المادة ٧٦): لا شكاوى الأفراد (المادة ٧٧): لا
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	لا توجد	-
المعاهدات الأساسية التي لم تنضم إليها ليسوتو: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٣) ، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.			
صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة			
اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	نعم		
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	نعم		
بروتوكول باليرمو ^(٤)	نعم		
اللاجئون وعدم الجنسية ^(٥)	نعم		
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها ^(٦)	نعم، باستثناء البروتوكول الثالث		
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)	نعم		
اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم	لا		

١- في عام ٢٠٠١، شجعت لجنة حقوق الطفل ليسوتو على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٣^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- في عام ١٩٩٩، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن الوفد نفسه أقر بعدم التطابق بين بعض الأحكام الواردة في دستور بلده والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك بين تشريعاته وممارساته. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ليسوتو تدابير لجعل كافة قوانينها متفقة تماماً مع العهد^(٩).

٣- وفي عام ٢٠٠٠، أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بأن الاتفاقيات الدولية في ليسوتو لا تتسم بطابع التنفيذ الذاتي^(١٠). ورحبت اللجنة بإضفاء الطابع الدستوري على حماية حقوق الإنسان والاعتراف بمبدأ المساواة بين الأشخاص في دستور ليسوتو^(١١).

٤- وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لأن التشريع المحلي لا يعبر تماماً عن المبادئ والأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. ولاحظت اللجنة كذلك أن القانون العرفي لا يزال يطبق في حالات عديدة وأنه يتناقض في بعض الأحيان مع الاتفاقية. وأوصت لجنة حقوق الطفل ليسوتو بأن تعمل على ضمان اتساق ممارسات القانون العرفي الجارية مع الاتفاقية. وأوصت أيضاً بأن تواصل ليسوتو بذل جهودها لاعتماد صكوك قانونية جديدة أو تعديل القوانين الموجودة؛ وبأن تعيد النظر في جميع قوانينها؛ وأن تبحث مسألة وضع نظام أساسي شامل لحقوق الطفل بغية تحقيق الاتساق الكامل بين القوانين المحلية والاتفاقية^(١٢). وفي عام ٢٠٠٩، لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات (لجنة خبراء منظمة العمل الدولية) أن عملية اعتماد قانون حماية الطفل ورعايته لا تزال جارية وأعربت عن الأمل بأن يُعتمد القانون قريباً^(١٣).

جيم - الإطار المؤسسي والهيكلي الأساسي لحقوق الإنسان

٥- حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، لم يكن لليسوتو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(١٤). ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ١٩٩٩ باستحداث منصب أمين للمظالم بناء على الدستور^(١٥).

٦- وفي عام ٢٠٠٩، أفاد الأمين العام بأن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شاركت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في المشاورات الوطنية مع المجتمع المدني وأعضاء في البرلمان لمناقشة قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام ٢٠٠٧ والأحكام

الدستورية ذات الصلة لإنشاء اللجنة والتي تستنير بنتائج المناقشات البرلمانية المتعلقة بالتشريعات^(١٦). وأشار التقرير السنوي الذي أعده المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨، إلى دعوة فريق الأمم المتحدة القطري، إلى إحراز تقدم باتجاه إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان^(١٧). وركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ على ما تقدمه منظومة الأمم المتحدة من دعم لإنشاء لجان وطنية معنية بحقوق الإنسان والقضايا الجنسانية والأطفال وتشغيلها^(١٨). وفي عام ٢٠٠١، أوصت اللجنة بأن تبادر ليسوتو، على وجه السرعة، بإنشاء لجنة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس.

٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإيلاء الاعتبار إلى إتاحة آلية يستطيع الأطفال أن يقدموا من خلالها الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوقهم^(١٩). وأوصت اللجنة كذلك بإنشاء آليات حكومية لتنسيق تنفيذ الاتفاقية، وأوصت بإيلاء الاهتمام إلى تعزيز التنسيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال تنفيذ الاتفاقية، وفيما بين هذه المنظمات^(٢٠).

دال - تدابير السياسة العامة

٨- في عام ٢٠٠١، أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن الدولة الطرف وضعت سياسات واستراتيجيات عديدة، تشمل "المبادرة الخاصة بالرؤية لعام ٢٠٢٠"، وتعالج هذه السياسات والاستراتيجيات جملة أمور منها حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، ومكافحة الفقر، وحقوق الشباب، وفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، والرعاية والتنمية في مرحلة الطفولة المبكرة، ومشروع استراتيجية تتعلق بالصحة الإنجابية^(٢١). وركز تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٧، على كون ليسوتو قد وضعت خطة وطنية طويلة الأجل للتنمية تعرف باسم "الرؤية لعام ٢٠٢٠" مضيفاً أنه من المرجح تحقيق الهدف الإنمائي للألفية الوحيد المتصل بالتعليم بحلول عام ٢٠١٥^(٢٢). وأعربت اللجنة عن القلق إزاء الافتقار إلى استراتيجية وطنية تكفل احترام حقوق الأطفال المعوقين وحثت ليسوتو على وضع برنامج وطني شامل^(٢٣).

٩- وفي عام ٢٠٠٥، اعتمدت ليسوتو خطة عمل للفترة (٢٠٠٥-٢٠٠٩) بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان مع التركيز على نظام المدارس الوطنية^(٢٤).

١٠- وفي عام ٢٠٠٩، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أن الحكومة تعمل على تنفيذ الخطة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإيدز، وإطار السياسات الخاصة بالوقاية من مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز والسيطرة عليه والتعامل معه^(٢٥).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

هيئة المعاهدة ^(٢٦)	آخر تقرير قُدم وُنظر فيه	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	١٩٩٨	آذار/مارس ٢٠٠٠	-	تأخر تقديم التقارير من الخامس عشر إلى التاسع عشر منذ الأعوام ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٨ تبعاً
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	نيسان/أبريل ١٩٩٩	-	تأخر تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٦
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٢
لجنة حقوق الطفل	-	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١	-	تأخر تقديم التقارير من الثاني إلى الرابع منذ الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٩ تبعاً
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
لجنة حقوق الطفل - البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧

١١- قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن تطلب إلى ليسوتو تقديم تقاريرها المتأخرة على هيئة تقرير موحد بحلول تموز/يوليه ٢٠٠٩ لتتنظر فيها اللجنة في النصف الثاني من عام ٢٠١٠. وكندبير أخير، في حالة عدم تلقي التقارير في غضون الإطار الزمني المقترح، ستمضي اللجنة في النظر في تنفيذ الاتفاقية في ليسوتو في غياب تقرير^(٢٧).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وجهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بآخر البعثات	لا
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طلب إجراؤها ولم يتفق عليها بعد	-
التيسير/التعاون أثناء البعثات	-
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	لم ترسل أية رسائل خلال الفترة قيد الاستعراض.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل مواضيعية	لم ترد ليسوتو على أي استبيان من أصل ١٦ استبياناً أرسلها المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة ^(٢٨) .

٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٢- في عام ٢٠٠٧، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، حلقة عمل لأعضاء البرلمان في ليسوتو حول حقوق الإنسان وانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومعالجته^(٢٩). وقبلت السلطات النتائج التي توصلت إليها المفوضية بشأن إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بهدف إدماجها في التشريعات القادمة^(٣٠).

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٤- المساواة وعدم التمييز

١٣- في عام ٢٠٠٨، أشارت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع، إلى أنه بالرغم من كون عدد الفتيات المتعلقات أكبر من عدد الفتيان المتعلمين فإن التمييز بين الجنسين منتشر في إطار التشغيل والحصول على موارد منتجة والائتمان. وتُعد حالات العنف المتزلي والجنسي شائعة بالرغم من السياسات المتعلقة بالتنمية والشؤون الجنسانية وقانون الجرائم الجنسية لعام ٢٠٠٣^(٣١). وأشار التقرير السنوي الذي أعده المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨، إلى أنه في حين أحرزت ليسوتو تقدماً في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، فإنه لا يزال ثمة أوجه تفاوت بين الجنسين. فالنساء ما زلن يخضعن لأشكال متنوعة من التمييز^(٣٢). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ليسوتو الاستمرار في تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لإلغاء أية قوانين أو ممارسات تمييزية قد تعوق تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز (في الاستخدام والمهنة) تطبيقاً كاملاً والسعي نحو إجراء إصلاحات لضمان المساواة بين حقوق الرجال والنساء ومن ضمنها التقدم المحرز في اعتماد قانون المساواة بين الزوجين^(٣٣).

١٤- وبيّن تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠٠٧ أن الممارسات التمييزية راسخة في عادات ليسوتو ومعتقداتها وتقاليدها وأنها تحد حقوق النساء في عدة مجالات. ويظهر ضعف النساء في ارتفاع مستويات العنف القائم على نوع الجنس والانتشار الواسع لفيروس نقص المناعة البشرية في صفوف النساء والفتيات وعدم مشاركة المرأة بصورة متكافئة في صنع القرار^(٣٤). وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها البالغ لكون كل من القانون العام والقانون العرفي يسمحان بالتمييز ضد النساء بمعاملتهم كقاصرات^(٣٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ عن شواغل مماثلة^(٣٦). ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق أن حقوق المرأة في الميراث والملكية محدودة للغاية بموجب القانون العرفي، وأنه لا يجوز للمرأة أن تبرم عقوداً أو أن تفتح حساباً مصرفياً أو أن تحصل على قروض أو أن تودع طلباً للحصول على جواز سفر بدون إذن من زوجها، بموجب القانون العرفي فضلاً عن القانون العام. وحثت اللجنة على إدراج تدابير لإلغاء تلك القوانين التمييزية أو تعديلها والقضاء على الممارسات التمييزية من هذا القبيل^(٣٧).

١٥- وفي عام ٢٠٠٨، شددت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، مع التذكير بأن الدستور ومدونة العمل يتضمنان أحكاماً لمناهضة للتمييز، على ضرورة اتخاذ ليسوتو خطوات ملموسة واستباقية للتهوض بالمساواة وضمان عدم التمييز في الممارسة العملية^(٣٨). وفي عام ٢٠٠١، حثت لجنة حقوق الطفل ليسوتو على تعزيز جهودها على وجه الاستعجال، لضمان التطبيق الكامل لمبدأ عدم التمييز بسبل منها تعديل التشريع الوطني وزيادة الوعي في صفوف السكان. وحثت لجنة حقوق الطفل أيضاً ليسوتو على إيلاء أهمية خاصة لوضع حد للتمييز ضد الفتيات والنساء في إطار التشريعات والقانون العرفي والممارسات من أجل التصدي بفعالية للتمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال وذلك بتحسين سبل وصولهم إلى خدمات التعليم والرعاية الصحية وضمان حصول الأطفال المولودين خارج إطار الزواج على وثائق سفر بسهولة وسرعة على قدم المساواة مع كل الأطفال الآخرين^(٣٩).

١٦- وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء تزايد أشكال التعبير عن كره الأجانب الذي يسفر عن ارتكاب أفعال تقوم على التمييز العنصري ولأن قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧١ لا يتضمن إطاراً تشريعياً شاملاً يحظر هذه الأفعال ويعاقب عليها. وشجعت اللجنة ليسوتو على إرساء سبل انتصاف وآليات تظلم مناسبة وفعالة وعلى تنفيذ جميع التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية تنفيذاً كاملاً^(٤٠). وفي عام ٢٠٠٨، أحاطت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية علماً بأن ليسوتو صاغت قانون العلاقات العرقية لعام ٢٠٠٤ الذي يحظر التمييز العرقي في الدخول إلى الأماكن العامة واستخدام المرافق أو الخدمات العامة والمدارس^(٤١).

١٧- وفي عام ٢٠٠٨، ذكرت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية بتعليقاتها السابقة المتصلة بالتوترات العرقية القائمة بين جماعة الباسوتو والجماعات الإثنية من أصل آسيوي

وأحاطت علماً بما ذكرته ليسوتو من أن التوتر بين الباسوتو وأصحاب العمل من الأصول الصينية، راجع بالأساس إلى حواجز في الاتصال والاختلافات الثقافية وأن وزارة العمل أثارت القضية في إطار دورات تدريبية مع العمال وأصحاب العمل في قطاع صناعة المنسوجات^(٤٢).

١٨ - وفي عام ٢٠٠١، لاحظت اللجنة بقلق عدم الوضوح الذي يحيط بتعريف الطفل حيث إن الطفل يعرف، من ناحية، بأنه شخص دون سن ١٨ سنة ولا يزال سن الرشد، من ناحية أخرى، محددًا عند ٢١ سنة. وبالمثل، أعربت اللجنة عن القلق إزاء اختلاف الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، وعدم وجود حد أدنى مقرر لسن القبول الجنسي لدى الأولاد، والانخفاض البالغ للحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية - والمقرر حالياً عند سن السابعة. وأوصت اللجنة ليسوتو بأن تستعرض، وتعُدّل عند الاقتضاء، القوانين السارية بغية تحقيق الاتساق بين سن الرشد والتعريف العام للطفل^(٤٣).

١٩ - وفي عام ١٩٩٩، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن القانون يعاقب على الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي بين المثليين الراشدين وأوصت بأن تعدل ليسوتو القانون في هذا المجال^(٤٤).

٥ - حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه

٢٠ - في عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة وغيرها من قوات الأمن، بما في ذلك إطلاق النار على المشتبه بهم لمنعهم من الهرب حتى في الحالات التي لم يقع فيها عنف من جانبهم. وحثت اللجنة ليسوتو على التحقيق في مثل تلك الحالات لضمان مقاضاة المسؤولين ومعاقبتهم^(٤٥).

٢١ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى وجود حالات عديدة إلى حد ما، تتعلق بتعذيب أشخاص محتجزين. وحثت بقوة ليسوتو على إنشاء سلطة مستقلة تتألف من مدنيين يحظون بالاحترام لتلقي شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة والتحقيق فيها، وإتاحة سبل انتصاف للضحايا، ومقاضاة المسؤولين عن التعذيب وإساءة المعاملة^(٤٦).

٢٢ - وفيما يتعلق بالاحتجاز السابق للمحاكمة، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق بشأن احتجاز مشتبه بهم لفترات تفوق ٤٨ ساعة قبل عرضهم على أحد القضاة، وأوصت بأن تتخذ ليسوتو إجراءات صارمة لتعزيز أحكامها التشريعية التي تحدد مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة بـ ٤٨ ساعة قبل المثول أمام القاضي^(٤٧).

٢٣ - وفي عام ٢٠٠٠، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء أحداث التوتر بين مواطني ليسوتو وأصحاب المصانع من الأجانب التي أسفرت عن عمليات اختطاف وعنفر وفرار نحو ١٠٠ مواطن من الآسيويين من البلد خوفاً من الاضطهاد. وأوصت

اللجنة بأن تتخذ ليسوتو تدابير لمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الأحداث^(٤٨).

٢٤ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ إزاء العنف، بما في ذلك الضرب، المرتكب ضد الأطفال من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وإزاء عدم التحقيق في الحوادث من هذا القبيل وعدم تصدي نظام العدالة الجنائية لها. وأوصت اللجنة ليسوتو بإنشاء نظام فعال لتقديم الشكاوى والتحقيق فيها لصالح الأطفال، وذلك للتصدي لأفعال العنف المرتكبة ضد الأطفال من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين أو المسؤولين الآخرين، وضمان ألا يفلت مرتكبو هذه الأفعال من العقاب. وتحت اللجنة ليسوتو أيضاً على زيادة التوعية بمسائل حقوق الأطفال داخل نظام العدالة الجنائية^(٤٩).

٢٥ - وأفاد تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠٠٧، بأن حالات التعدي الجنسي على الأطفال المبلغ عنها مرتفعة وأن ١٧٩ حالة من بين ٧٨٩ حالة بلغت عنها وحدة حماية الطفل والجنس في إدارة الشرطة في الفترة الممتدة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٦ تعلقت بأطفال. وركز تقرير المنظمة على التزام ليسوتو بتناول قضايا حماية الطفل بوسائل منها تنظيم حملات مكثفة لتوعية الجمهور بشأن قانون الجرائم الجنسية (٢٠٠٣) وإنشاء فرق حماية الطفل في كافة المقاطعات^(٥٠). وأوصت لجنة حقوق الطفل بإجراء التحقيقات اللازمة في حالات العنف داخل الأسرة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي وغيره من أوجه الاستغلال داخل الأسرة، وبفرض عقوبات على الجناة^(٥١).

٢٦ - وفي عام ١٩٩٩، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للأنتى في أجزاء من ليسوتو^(٥٢). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلق مماثل في عام ٢٠٠١^(٥٣). ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى القضاء على تلك الممارسة وأوصت بأن تصبح عملاً يعاقب عليه القانون^(٥٤).

٢٧ - وفي حين أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان علماً بالبيان الذي أدلى به الوفد والذي مفاده أن العقاب البدني قد ألغي في ليسوتو، أعربت اللجنة عن قلقها لما تضمنه تقرير ليسوتو من معلومات تفيد بأن العقاب البدني لا يزال مستخدماً، شريطة حضور طبيب^(٥٥). وبالمثل، أعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠١ عن قلقها إزاء استمرار هذه الممارسة وأوصت بأن تتخذ ليسوتو تدابير من أجل تنفيذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية في المدارس وفي مؤسسات الرعاية وقضاء الأحداث بصورة فعالة، وأن تنظر في حظر العقوبة البدنية داخل الأسرة^(٥٦).

٢٨ - وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى أنه حسب التقرير التحليلي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة لعام ٢٠٠٤ بشأن الدراسة الاستقصائية المعنية بعمل الأطفال في ليسوتو، اعتُبر الرعي من أسوأ أشكال عمل الأطفال لأنه كثيراً ما يمنع الفتيان العاملين في هذا المجال من الذهاب إلى المدرسة، ويتطلب العمل ساعات طويلة وفي

الليل، ويُعرض الأطفال إلى ظروف مناخية شديدة في مناطق نائية^(٥٧). وفي عام ٢٠٠١، أشارت لجنة حقوق الطفل أيضا مع القلق إلى العدد الكبير والمتزايد من الأطفال ولا سيما الفتيان الذين يُستخدمون كزراعة فضلا عن عدد الأطفال العاملين في بيئة تنطوي على مخاطر محتملة. وأوصت لجنة حقوق الطفل بجملة أمور منها أن تضمن ليسوتو تخصيص موارد كافية لإنفاذ قوانين العمل بفعالية وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٩، شجعت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ليسوتو على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الأعمال الخطرة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك تعزيز نظام التفتيش على العمل في القطاع المذكور^(٥٩). وشجعت اللجنة أيضا ليسوتو على اتخاذ تدابير فعالة ومحددة بإطار زمني لحماية الفتيات العاملات في الخدمة المنزلية من أسوأ أشكال عمل الأطفال^(٦٠).

٢٩- وفي عام ٢٠٠٩، طلبت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية إلى ليسوتو اتخاذ تدابير على وجه الاستعجال، لحظر استخدام طفل يقل عمره عن ١٨ عاماً في إنتاج المخدرات والاتجار بها، أو تديره أو عرضه لهذا الغرض^(٦١).

٣٠- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق لكون الفتيات معرضات بصفة خاصة للاستغلال الجنسي في ليسوتو وأن عدد حالات هذا الاستغلال آخذ في التزايد. وأوصت اللجنة ليسوتو بتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، تشمل الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسيا، ولا سيما الفتيات. وأوصت بأن تعزز ليسوتو إطارها التشريعي بغية توفير الحماية الكاملة للأطفال ضد جميع أشكال التعدي أو الاستغلال الجنسي، بما في ذلك داخل الأسرة^(٦٢).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣١- ذكر تقرير لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية صدر في عام ٢٠٠٤، أن الدستور ينص على نظام قضائي مستقل في حين أن مواطن الضعف الكامنة في إدارة العدالة تعوق تنفيذ الإصلاحات القانونية الضرورية^(٦٣).

٣٢- وذكرت الإدارة في تقريرها أيضا أن القانون رقم ٥ لعام ١٩٩٩ المتعلق بمنع الفساد والجرائم الاقتصادية نص على إنشاء مديرية معنية بالفساد والجريمة الاقتصادية كما ينص على منع الفساد ومنح صلاحيات للمديرية للتحقيق في الحالات المشتبه فيها^(٦٤).

٣٣- وفي عام ١٩٩٩، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع القلق إلى التأثير المستمر للجيش في الشؤون المدنية وإلى مناخ الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها أفراد في الجيش وإساءة استغلالهم للسلطة. وحثت اللجنة بقوة على اتخاذ تدابير لضمان تغليب السلطة المدنية والسياسية^(٦٥).

٣٤- وفي حين أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء نظام لقضاء الأحداث، فقد أوصت ليسوتو باتخاذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث. مما يتمشى وروح الاتفاقية وسائر معايير الأمم المتحدة في هذا المجال^(٦٦).

٤- الحق في الخصوصية، والزواج، والحياة الأسرية

٣٥- في عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء انخفاض مستوى تسجيل المواليد، وبصفة خاصة إزاء ما تتسم به إجراءات التسجيل من صعوبة وتعقيد وارتفاع التكلفة. وأوصت باتخاذ جميع التدابير اللازمة، لضمان تسجيل جميع الأطفال عند مولدهم^(٦٧).

٣٦- ولاحظت اللجنة بقلق ما أفادت به التقارير من تزايد التفكك الأسري بسبب مجموعة من العوامل من بينها الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز، وفقير الأسرة، وزيادة البطالة. وأعربت عن القلق إزاء تزايد عدد الأسر التي يعولها أطفال. وأوصت اللجنة ليسوتو بأن توضح وتعزز سياساتها وقوانينها المتعلقة بالتفكك الأسري، وأن تكفل إنفاذ هذه السياسات والقوانين وبأن تعزز ليسوتو دعمها للأسر التي يعولها أطفال، ولا سيما في ضوء انتشار الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز^(٦٨).

٣٧- وفيما يتعلق بوضع الأطفال المحرومين من البيئة العائلية، أوصت اللجنة بأن تضع ليسوتو برامج إضافية لتعزيز مؤسستها المعنية بالرعاية البديلة، ولا سيما وضع نظام ملائم وجيد لدعم الأسر التي تتكفل بالتربية والتنشئة. وأوصت اللجنة بشدة بأن تضع ليسوتو حدا للممارسة الجارية والتي تقضي باستخدام مراكز تدريب الأحداث لاحتجاز الأطفال كوسيلة من وسائل الرعاية البديلة^(٦٩).

٣٨- ولاحظت اللجنة وجود قوانين في ليسوتو تنظم حالات التبني على المستوى المحلي ولكن يوجد تمييز بحكم القانون ضد الوالدين المتبنين إذا كانا ينتميان إلى دولة أفريقية أخرى، كما لاحظت أن الإجراءات، في أغلب الأحيان، بطيئة ومعقدة. وأوصت اللجنة بأن تتخذ ليسوتو إجراءات فعالة وغير تمييزية للتنظيم والرصد فيما يتعلق بحالات التبني على الصعيد المحلي وعلى الصعيد الدولي، على حد سواء^(٧٠).

٥- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٩- ساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق بالغ في عام ١٩٩٩، إزاء التقارير التي تفيد بوجود نمط من المضايقة واستخدام دعاوى التشهير ضد الصحفيين الذين ينتقدون الحكومة. وقد ساور اللجنة قلق بالغ أيضا إزاء تقارير تفيد بأن الصحف التي تبنت مواقف سلبية من الحكومة قاطعتها الدولة والشركات شبه الحكومية التي تضع الإعلانات وبأنه يفرض على الصحفيين العاملين في أجهزة الدولة الذين شوهوا في مظاهرات نظمها معارضون تقديم

استقالتهم. وحثت اللجنة ليسوتو على احترام حرية الصحافة والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى انتهاكها^(٧١).

٤٠ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن القلق إزاء امتلاك السلطة المختصة بموجب قانون المطبوعات والنشر سلطة تقديرية كاملة لمنح تسجيل لصحيفة أو رفضه وأوصت بأن تضع ليسوتو على خطوط توجيهية لممارسة السلطة التقديرية وأن تنص على إجراءات من أجل مراجعة مدى وجاهة أسباب رفض التسجيل بصورة فعالة وأن تجعل تشريعها متفقه مع المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧٢).

٤١ - ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أنه بالرغم من تحسن مشاركة المرأة في القطاع العام والخاص، فإن مشاركتها لا تزال غير كافية. وحثت ليسوتو على اتخاذ تدابير ضرورية بما في ذلك، عند الاقتضاء، الإجراءات التصحيحية، من أجل تحسين مشاركة المرأة في الحياة السياسية فضلاً عن الحياة العامة بما في ذلك دوائر الخدمة العامة والدوائر القضائية^(٧٣). وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع أن قانون تعديل انتخاب الحكومات المحلية الصادر في عام ٢٠٠٤ خصص نسبة ٣٠ في المائة من إجمالي المقاعد الانتخابية للنساء^(٧٤). وأشار مصدر لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن نسبة المقاعد التي تشغلها المرأة في البرلمان الوطني ارتفعت من ١١,٧ في المائة في عام ٢٠٠٦ إلى ٢٥ في المائة في عام ٢٠٠٩^(٧٥).

٤٢ - وركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ على تزايد الاعتراف بوجود فرص لتحقيق تغيير إيجابي في مسار التنمية على إثر الانتخابات العامة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وانتخابات المجالس المحلية في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والانتخابات العامة في شباط/فبراير ٢٠٠٧. إلا أنه لا تزال ثمة حاجة إلى تعزيز الحوكمة التي تراعي القضايا الجنسانية وتعتمد على المشاركة من أجل تقديم الخدمات الفعالة والقائمة على الحقوق على مستوى المقاطعات والمجتمعات المحلية، ضمن جملة أمور^(٧٦).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٤٣ - في عام ٢٠٠٨، أفادت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن اللجنة الوطنية الاستشارية بشأن العمل قررت مراجعة قانون العمل وأشارت إلى أن الحكومة ذكرت أن شواغل لجنة منظمة العمل الدولية ستؤخذ بعين الاعتبار في إطار عملية المراجعة. وأعربت اللجنة عن ثقتها في اتخاذ التدابير اللازمة في وقت قريب من أجل جعل التشريعات الوطنية متفقه مع اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالسخرة^(٧٧).

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٨، ركزت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية على أن الدراسة الاستقصائية عن العمالة والأجور بينت أن النساء يحصلن على ٤٥ في المائة من متوسط الكسب الإجمالي الشهري للرجل في القطاع الخاص وتصل هذه النسبة إلى ٨٣ في المائة في

القطاع العام. وحثت اللجنة ليسوتو على اتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للتفاوت القائم في الدخل بين الجنسين، ولا سيما في القطاع الخاص^(٧٨).

٤٥ - ولاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٧ أن المادة ١٩٨ جيم (١) من قانون العمل تنص على أنه يحق لأعضاء نقابة عمالية مسجلة تمثل أكثر من ٣٥ في المائة من المستخدمين لدى صاحب عمل يشغل عشرة مستخدمين أو أكثر، انتخاب ممثلين نقابيين. وطلبت إلى ليسوتو تعديل المادة ١٩٨ جيم (١) للسماح لكافة العمال بالمشاركة سواء كمرشحين أو ناخبين في انتخابات ممثلي أماكن العمل^(٧٩).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن الأمل في أن تتمكن ليسوتو في وقت قريب من تقديم معلومات كاملة عن التدابير المتخذة لتعديل المادة ١٩ من قانون الخدمات العامة (٢٠٠٥) بهدف ضمان أن يقتصر الحظر المفروض على الحق في الإضراب على الموظفين الحكوميين الذين يمارسون السلطة باسم الدولة^(٨٠).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى عيش لائق

٤٧ - ركز التقرير السنوي الذي أعده المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨، على الجفاف الخطير الذي وقع في عام ٢٠٠٧ وعلى جملة أمور منها أن ارتفاع أثمان المواد الغذائية جعل العديد من الأشخاص يعانون من انعدام الأمن الغذائي^(٨١).

٤٨ - ويبيّن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام ٢٠٠٨، أن انخفاض إيرادات الأسر المعيشية وفرص العمل بالنسبة إلى عمال المناجم المهاجرين الذين عادوا أدى إلى ترسيخ انعدام الأمن الغذائي والفقر المزمن^(٨٢).

٤٩ - وشدد التقرير السنوي الذي أعده المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨، على الحاجة إلى زيادة التدخل في مختلف القطاعات على وجه الاستعجال لتخفيض نسبة وفيات الأطفال وتحقيق تحسن في صحة الأم. وتجدد الإشارة إلى أن نسبة وفيات الأمهات في ازدياد حالياً بسبب عدة عوامل منها الانخفاض المستمر في الموارد البشرية ومحدودية الحصول على الرعاية المتخصصة جراء وعورة التضاريس^(٨٣). وأشار مصدر بشعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠٠٩ إلى أن معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة بلغ ٦٨ حالة لكل ١٠٠٠ من المواليد الأحياء في عام ٢٠٠٧^(٨٤). وفي عام ٢٠٠١، أشارت لجنة حقوق الطفل بقلق إلى الحالة الصحية السيئة للأطفال. وأوصت اللجنة بأن تخصص ليسوتو الموارد الكافية وأن تضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الهياكل الصحية الأساسية وزيادة عدد العاملين المديرين في الصحة والرعاية، (بمن فيهم الأخصائيين في مجال الصحة العقلية). وأوصت اللجنة ليسوتو بتحسين الحالة الصحية للأطفال؛ وتيسير سبل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية؛ وخفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال والرضع؛ والوقاية من سوء التغذية ومكافحتها؛

وتحسين سبل الحصول على مياه الشرب النقية وتدابير الإصحاح. وأوصت اللجنة كذلك بأن تنص على لیسوتو للمخاطر الصحية المرتبطة بختان الذكور^(٨٥).

٥٠- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن النساء العاملات الأمهات معرضات أكثر لخطر الموت أو لخطر موت الجنين قبل الولادة بسبب ساعات العمل الطويلة وغير المرنة التي جعلت من الصعب عليهن الاعتناء بأنفسهن أثناء الحمل أو الاعتناء بأطفالهن وذلك بمراجعة مصحات طبية وقضاء فترة نقاهة بعد الولادة وممارسة الرضاعة الطبيعية وغيرها^(٨٦).

٥١- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق أن القانون المطبق في لیسوتو جعل عملية الإجهاض غير قانونية إلا إذا كانت الأم مصابة باختلال عقلي أو جاء الحمل نتيجة عملية اغتصاب أو سفاح المحارم. وأوصت بأن تراجع لیسوتو قانون الإجهاض لينص على الحالات التي تتعرض فيها حياة المرأة للخطر^(٨٧).

٥٢- وأشار مصدر لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة نشر في عام ٢٠٠٩، إلى أن نسبة المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم من ١٥ إلى ٤٩ سنة، بلغت ٢٣,٢ في المائة في عام ٢٠٠٧. وركز تقرير قدمه صندوق الأمم المتحدة للسكان في عام ٢٠٠٧، على أن تعرض الشباب للإصابة مقترن بمحدودية الحصول على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية المستندة إلى المهارات الحياتية، بالإضافة إلى جملة أمور منها العنف القائم على نوع الجنس وممارسة الجنس بين أشخاص من أجيال مختلفة مما يزيد من حدة المشكلة^(٨٨). وفي عام ٢٠٠١، أعربت لجنة حقوق الطفل عن القلق إزاء ارتفاع معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وزيادة تفشيها بين البالغين والأطفال بصورة تثير الجزع ولا سيما في صفوف المراهقات وارتفاع معدل حمل المراهقات وارتفاع معدل الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. وحثت اللجنة لیسوتو على إيلاء اهتمام خاص إلى العواقب الثانوية المترتبة على مرض نقص المناعة المكتسب/الإيدز، مثل زيادة عدد الأسر التي يعولها الأطفال نتيجة لوفاة أفراد الأسرة البالغين^(٨٩).

٥٣- وأفاد مصدر لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة نشر في عام ٢٠٠٩ بأن إجمالي نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر مياه محسنة للشرب بلغت ٧٨ في المائة عام ٢٠٠٦^(٩٠).

٨- الحق في التعليم والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية

٥٤- في عام ٢٠٠٩، أعربت لجنة خبراء تابعة لمنظمة العمل الدولية عن أملها الشديد في أن يُعتمد القانون الذي ينص على التعليم المجاني والإجباري في وقت قريب^(٩١). ويبيّن مصدر لشعبة الإحصاءات بالأمم المتحدة نشر في عام ٢٠٠٩ أن صافي نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي بلغ نسبة ٧٢,٦ في المائة في عام ٢٠٠٦^(٩٢).

٥٥- وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية أن التعليم الابتدائي لم يصبح إلزامياً بعد وأنه وحسب الملاحظات الختامية الواردة في تقرير لجنة حقوق الطفل لعام ٢٠٠١ (الوثيقة 51، para. 147، CRC/C/15/Add.147)، فإن العديد من الأطفال ولا سيما الرعاة والأطفال الذين يعيشون في فقر والأطفال الذين يعيشون في المجتمعات الريفية النائية، لا يزالون لا يحصلون على التعليم^(٩٣). ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق الافتقار إلى المعلمين المدربين، وضعف الهياكل الأساسية التعليمية والافتقار إلى المعدات، والاحتفاظ الشديد في المدارس، وارتفاع نسبة التلاميذ إلى المعلمين، وارتفاع نسبة التغيب عن الدراسة ومعدل الأمية والرسوب الدراسي، والافتقار إلى المواد التدريسية الأساسية وعدم كفاية الكتب المدرسية وغير ذلك من المواد^(٩٤).

٩- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٥٦- أفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن ليسوتو سنت تشريعاً وطنياً مناسباً للاجئين^(٩٥). وأفادت أيضاً بأن عدد اللاجئين في ليسوتو بلغ ٦٤ لاجئاً من مختلف الجنسيات في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وأغلب اللاجئين الذين يعيشون في ليسوتو مندجين تماماً ومنتجين اقتصادياً ومكتفين ذاتياً. ويؤيد كل من الإطار التشريعي والسياسة التي تنتهجها الحكومة الاندماج المحلي إذ يحق للاجئين العمل وحرية التنقل والحصول على الخدمات الاجتماعية بالإضافة إلى تقديم الحكومة منحاً فضلاً عن المساكن والمرافق العامة المجانية لفائدة الأشخاص الذين لديهم احتياجات خاصة^(٩٦). ومع ذلك، لاحظت المفوضية أن العديد من اللاجئين الضعفاء واجهوا مؤخراً صعوبات في الحصول على المنح من الحكومة. وبالإضافة إلى ذلك، زاد الوضع الاقتصادي السائد سوءاً نتيجة للمواقف العنصرية في صفوف السكان^(٩٧).

٥٧- وشجعت المفوضية الحكومة على مواصلة سياساتها السخية مثل منح الجنسية إلى كافة اللاجئين الذين أقاموا في البلد لفترة تبلغ خمس سنوات أو أكثر من دون شروط^(٩٨).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والقيود

٥٨- أشار التقرير السنوي للمنسق المقيم الصادر في عام ٢٠٠٨ إلى إحراز نجاح في النهوض بالمسائل الجنسانية يتمثل في إنشاء وزارة الشؤون الجنسانية، ووضع سياسة للشؤون الجنسانية، وإنشاء الوحدة المعنية بالشؤون الجنسانية وحماية الطفل، وتطبيق منهج صحي على تمثيل الإدارة المحلية^(٩٩).

٥٩- وبين إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، أن الأزمة الجارية في ليسوتو نتجت عن العلاقة بين انتشار فيروس نقص المناعة البشرية وتزايد الإصابة به وتزايد تفشي الفقر وانعدام الأمن الغذائي^(١٠٠). وبين التقرير السنوي الذي أعده المنسق

المقيم في عام ٢٠٠٧، أن بلوغ معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز نسبة ٢٣,٢ في المائة يجعل منهما السبب الأول للإصابة بالأمراض والوفيات في ليسوتو^(١٠١). ويبيّن التقرير السنوي الذي أعده المنسق المقيم في عام ٢٠٠٨، أن ليسوتو لا تزال بلداً ينعلم فيه الأمن الغذائي بدرجة كبيرة وأنها عانت خلال السنتين ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ من الآثار المدمرة للجفاف بالإضافة إلى انخفاض المحاصيل وارتفاع أسعار الأغذية والسلع الذي من شأنه إدامة حالة ضعف التي تميز العديد من الأسر المعيشية^(١٠٢).

٦٠- وفي عام ٢٠٠١، أقرت لجنة حقوق الطفل بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه ليسوتو بالإضافة إلى أوضاع حقوق الإنسان عموماً كانت ولا تزال تؤثر سلباً على وضع الأطفال وأنها تعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً. وأشارت اللجنة على وجه الخصوص، إلى وقع مستوى الفقر الآخذ في الازدياد والارتفاع البالغ في نسبة البطالة وهجرة المهنيين، على الأطفال. ولاحظت اللجنة أيضاً أن وقع الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) قد أثر سلباً على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً^(١٠٣).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

توصيات محددة للمتابعة

٦١- حثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ليستو على العمل الوثيق مع منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة من أجل تعزيز سياسات الاندماج وتنفيذ برامج تشجع على التسامح^(١٠٤).

خامساً - بناء الكفاءات والمساعدة التقنية

٦٢- وضع إطار عمل الأمم المتحدة دون الإقليمي للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ قائمة بالنتائج المتوقعة والمتمثلة في تعزيز القدرة الوطنية على استدامة وصول الجميع إلى الوقاية والعلاج والرعاية والدعم فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية فضلاً عن التخفيف من آثاره، وتحسين فرص الحصول العادل على خدمات أساسية ممتازة في مجالات الرعاية الصحية وتوسيع نطاقها، وإتاحة التعليم وخدمات الرعاية الاجتماعية للجميع. بالإضافة إلى ذلك، تضمنت القائمة زيادة فرص العمل وتعزيز الأمن الغذائي للأسر المعيشية وتحسين الموارد الطبيعية، وتعزيز مؤسسات الإدارة البيئية^(١٠٥).

٦٣ - وانضمت لجنة حقوق الطفل إلى ليسوتو في التعبير عن الحاجة إلى المساعدة التقنية الإضافية والتعاون الدولي^(١٠٦). وأوصت اللجنة ليسوتو بالتماس المساعدة التقنية من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بالمواضيع التالية: الأطفال ذوو الإعاقة^(١٠٧)؛ وقضاء الأحداث وتدريب الشرطة^(١٠٨)؛ وتحسين صحة الطفل^(١٠٩)؛ والتعليم^(١١٠).

Notes

¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to the Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008. Article 17, paragraph 1, of OP-ICESCR states that "The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant".

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to

- the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html
- ⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁸ Committee on the Rights of the Child, concluding observations adopted on 26 January 2001 (CRC/C/103), para. 350.
- ⁹ Human Rights Committee, concluding observations adopted on 6 April 1999 (A/54/40), paras. 245 and 252.
- ¹⁰ Committee on the Elimination of Racial Discrimination, concluding observations adopted on 23 March 2000 (A/55/18), para. 113.
- ¹¹ *Ibid.*, para. 111.
- ¹² CRC/C/103, paras. 319–320.
- ¹³ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LSO182, first paragraph.
- ¹⁴ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.
- ¹⁵ A/54/40, para. 246.
- ¹⁶ A/64/230, para. 21; see also OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, pp. 72, 81 and 154.
- ¹⁷ Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 3. Available at http://www.undg.org/RCAR/2008/finalized/pdfs/RCAR_2008_LES_NAR.pdf.
- ¹⁸ United Nations Development Assistance Framework (UNDAF) for Lesotho 2008–2012, 2007, p. 8, available at <http://www.undp.org.ls/documents/UNDAF%202008%20-%202012.pdf>.
- ¹⁹ CRC/C/103, paras. 323–324.
- ²⁰ *Ibid.*, paras. 321–322.
- ²¹ *Ibid.*, para. 314.
- ²² DP/FPA/DCP/LSO/5, para. 7.
- ²³ CRC/C/103, paras. 359–360.
- ²⁴ See General Assembly resolution 59/113 B of 14 July 2005 and Human Rights Council resolution 6/24 of 28 September 2007. See also letters from the High Commissioner for Human Rights dated 9 January 2006 and 10 December 2007. Available at <http://www2.ohchr.org/english/issues/education/training/Summary-national-initiatives2005-2009.htm>.
- ²⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LSO182, tenth paragraph.

²⁶ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination;
HR Committee	Human Rights Committee;
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women;
CRC	Committee on the Rights of the Child.

²⁷ Committee on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, Annual report (A/62/38 part III (2007)), para. 675.

²⁸ The questionnaires referred to are those reflected in an official report by a special procedure mandate holder issued between 1 January 2006 and 31 January 2010. Responses counted for the purposes of this section are those received within the relevant deadlines, relating to the following questionnaires: (a) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation, 2005; (b) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs, 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons, 2006; (d) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants, 2006; (e) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities, 2006; (f) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (g) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people, 2007; (h) report of the Working Group on the use of mercenaries (A/62/301), questionnaire on measures adopted and envisaged, including legislation, regarding mercenaries, 2007; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation, 2007; (j) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/7/6), questionnaire on indicators on violence against women, 2007; (k) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations, 2007; (l) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/10/16 and Corr.1), questionnaire on trafficking in persons, 2008; (m) report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty to the eleventh session of the Council (A/HRC/11/9), questionnaire on Cash Transfer Programmes, 2008; (n) report of the Special Rapporteur on the right to education, (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention, 2009; (o) report of the Special Rapporteur on violence against women (A/HRC/11/6), questionnaire on violence against women and political economy, 2008; (p) report of the Special Rapporteur on contemporary forms of slavery, including its causes and consequences (A/HRC/12/21), questionnaire on national legislation and initiatives addressing the issue of bonded labour, 2009; (q) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/12/23), questionnaire on measures to prevent and combat online child pornography, 2009; (r) report of the Special Rapporteur on the right to food (A/HRC/12/31), questionnaire on world food and nutrition security, 2009; (s) report of the Working Group on Arbitrary Detention (A/HRC/13/30), questionnaire on the detention of drug users, 2009; (t) joint study on global practices in relation to secret detention in the context of countering terrorism (A/HRC/13/42), questionnaire on secret detention, 2009; (u) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders (A/HRC/13/22), questionnaire on the security and protection of human rights defenders, 2009.

²⁹ OHCHR, *2007 Annual Report: Activities and Results*, p. 73.

³⁰ OHCHR, *2008 Annual Report: Activities and Results*, p. 72.

³¹ Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (A/HRC/7/15), para. 73.

- 32 Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 2.
- 33 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO111, second paragraph.
- 34 DP/FPA/DCP/LSO/5, para. 6.
- 35 A/54/40, para. 253.
- 36 CRC/C/103, para. 335.
- 37 A/54/40, para. 253.
- 38 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO111, fifth paragraph.
- 39 CRC/C/103, paras. 335–336.
- 40 A/55/18, para. 114.
- 41 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO111, seventh paragraph.
- 42 Ibid., seventh paragraph.
- 43 CRC/C/103, paras. 333–334.
- 44 A/54/40, para. 256.
- 45 Ibid., para. 260.
- 46 Ibid., para. 259.
- 47 Ibid., para. 261.
- 48 A/55/18, para. 112.
- 49 CRC/C/103, paras. 343–344.
- 50 UNICEF, Revised country programme document: Lesotho (2008-2012), para. 11. Available at [http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL36-Lesotho\(2\).pdf](http://www.unicef.org/about/execboard/files/07-PL36-Lesotho(2).pdf).
- 51 CRC/C/103, para. 352.
- 52 A/54/40, para. 255.
- 53 CRC/C/103, para. 357.
- 54 A/54/40, para. 255.
- 55 Ibid., para. 263.
- 56 CRC/C/103, paras. 341–342.
- 57 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO182, eleventh paragraph.
- 58 CRC/C/103, paras. 365–366.
- 59 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LSO182, sixth paragraph.
- 60 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO182, thirteenth paragraph.
- 61 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LSO182, second paragraph.
- 62 CRC/C/103, paras. 367–368.
- 63 Department of Economic and Social Affairs (DESA), Lesotho – Public Administration Country Profile, 2004, New York, pp. 6–7. Available at <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/un/unpan023270.pdf>.
- 64 D E SA, Lesotho – Public Administration Country Profile, p. 11.

- 65 A/54/40, para. 257.
- 66 CRC/C/103, paras. 371–372.
- 67 Ibid., paras. 339–340.
- 68 Ibid., paras. 345–346.
- 69 Ibid., paras. 347–348.
- 70 Ibid., paras. 349–350.
- 71 A/54/40, para. 265.
- 72 Ibid., para. 266.
- 73 Ibid., para. 268.
- 74 A/HRC/7/15, para. 73.
- 75 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses. Available at: <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- 76 UNDAF for Lesotho 2008-2012, p. ii.
- 77 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Forced Labour Convention, 1930 (No. 29), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO029, third and fourth paragraphs.
- 78 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO100, sixth paragraph.
- 79 ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1949 (No. 87), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007LSO087, third paragraph.
- 80 ILO Committee of Experts, Individual Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1949 (No. 87), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062009LSO087, sixth paragraph.
- 81 Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 1.
- 82 UNDP, Programme document for Lesotho (2008-2012), para. 4. Available at <http://www.undp.org.ls/practice/cdp.php>.
- 83 Resident Coordinator, Annual Report 2008, pp. 1–2.
- 84 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses.
- 85 CRC/C/103, paras. 353–354.
- 86 Addendum to the report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (A/HRC/11/6/Add.6), para. 47.
- 87 A/54/40, para. 254.
- 88 DP/FPA/DCP/LSO/5, para. 5.
- 89 CRC/C/103, paras. 355–356.
- 90 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses.
- 91 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2009, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092009LSO182, eighth paragraph.
- 92 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses.
- 93 ILO Committee of Experts, Individual Direct Request concerning Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008LSO182, tenth paragraph.
- 94 CRC/C/103, para. 361.
- 95 UNHCR submission to the UPR on Lesotho, p. 1.
- 96 Ibid., p. 1.
- 97 Ibid., p. 2.
- 98 Ibid., p. 2.
- 99 Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 2.
- 100 UNDAF for Lesotho 2008–2012, p. 1.

- ¹⁰¹ Resident Coordinator, Annual Report 2007, p. 1, available at http://www.undg.org/RCAR/07/finalized/pdfs/RCAR_2007_LES_NAR.pdf. See also United Nations Statistics Division coordinated data and analyses.
- ¹⁰² Resident Coordinator, Annual Report 2008, p. 2.
- ¹⁰³ CRC/C/103, para. 318.
- ¹⁰⁴ UNHCR submission to the UPR on Lesotho, p. 2.
- ¹⁰⁵ UNDAF for Lesotho 2008–2012, pp. ix–xx.
- ¹⁰⁶ CRC/C/103, para. 329.
- ¹⁰⁷ *Ibid.*, para. 360.
- ¹⁰⁸ *Ibid.*, para. 372.
- ¹⁰⁹ *Ibid.*, para. 354.
- ¹¹⁰ *Ibid.*, para. 362.
-